



العدد السادس والعشرون - الجزء الثالث - ابريل - 2026 - السنة الخامسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (ISSN) (3085 - 4806) / الورقي (ISSN) (3085 - 4830)

رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)

رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية
للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY
OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تتألف هيئة تحرير المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية من نخبة من العلماء والخبراء المتميزين من مختلف المؤسسات الأكاديمية الدولية. وتتولى الهيئة مسؤولية الحفاظ على جودة البحوث المنشورة وتقديم التوجيه الاستراتيجي لتطوير المجلة.

رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري – نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير: أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

<https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-0515-501X>

سكرتارية التحرير

1. أ.م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري. الشؤون الإدارية. الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس – مصر- المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ، عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح، كلية اللغات والعلوم الإنسانية، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. المهندس اسماعيل المساق ، كلية علومالتقنية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط، المملكة المغربية.

(التصميم)

5. أ.محمد تايه محمد - بك إدارة أعمال - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة. (التنفيذ) .

<https://orcid.org/0009-0003-6945-2806>

أعضاء الهيئة العلمية

1. Prof. Dr Hanik Mahliatussikah - State University of Malang, Indonesia, Chairman of the Association of Arabic Language Teaching Departments in Indonesia.
2. Prof. Dr. Shamnad N - University College, Thiruvananthapuram, Kerala, India.
3. Prof.Dr.Ali H. ABDUL RASOL - KDG College - Leerexpert -England.
4. Dr.MUSTAPHA ABDUL AZIZ AKANJI - Président-Fondateur des groupes scolaires et Universitaires AKANJI En Côte d'ivoire et Nigeria.
5. Dr.Nada Al-Abidi - Educational Sciences Teaching Curricula, Methods, and E-Learning - Sweden
6. أ.د. أبكر عبد البنات آدم. مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم. جمهورية السودان
https://orcid.org/0009-0009-8298-4464
7. أ.د. رانيا الصاوي عبده عبد القوي - قسم علم نفس تربوي - كلية التربية - جامعة 6 أكتوبر - مصر
https://orcid.org/0000-0001-7436-2774
8. أ.د. أمال العرياي مهيدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - مصر
https://orcid.org/0009-0005-3260-820X
9. أ.د. أمل مهيدي جبر - رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية. كلية التربية للبنات. جامعة البصرة، جمهورية العراق
https://orcid.org/0000-0001-7463-9876
10. أ.د. ناهض فالح سليمان - كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم اللغة الإنجليزية. جامعة ديالى . جمهورية العراق
https://orcid.org/0009-0009-7896-820X
11. أ.د. نور الدين زين العابدين متولي أحمد - رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم الإنسانية بجامعة بيروت العربية - لبنان
https://orcid.org/0009-0006-7020-7244
12. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي . كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم الجغرافية. جامعة تكريت. جمهورية العراق
https://orcid.org/0009-0002-6669-4706
13. أ.د. نورة محمد مستغفر . أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية
https://orcid.org/0009-0001-4682-2005
14. أ.د. هاله خالد نجم - رئيس قسم الترجمة. كلية الآداب - جامعة الموصل - جمهورية العراق).
https://orcid.org/0009-0004-3687-1788

15. أ.د. محمد خضير عباس الجيلاوي - كلية الطوسي الجامعة – النجف الاشرف – العراق .
<https://orcid.org/0009-0001-9668-9329>
16. أ.د. محمد نهبان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق. 0003-0000-6193-4092
17. أ.د. سميرة شمعاوي – استاذة باحثة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط – المغرب .
<https://orcid.org/0009-0008-2452-6011>
18. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل. جمهورية العراق. (https://orcid.org/0009-0003-7795-3934)
19. أ.د. محمد ازهري - جامعة السلطان مولاي سليمان - كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بني ملال. المغرب.
20. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق
<https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-9424-6211>
21. أ.د. تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.
<https://orcid.org/0009-0002-0076-0491>
22. محمد لؤي محمد سليم البني معهد الحضارة للتأهيل والتدريب السياحي والفندقي | دمشق، سوريا. 7088-2826-0008-0009
23. أ.د. الشرقي عبد الحليم – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – سايس – جامعة - سيدي محمد بن عبد الله - فاس – المملكة المغربية 5712-6947-0000-0002 .
<https://orcid.org/0000-0002-6947-5712>
24. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات. جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق 5899-3272-0000-0009 .
<https://orcid.org/0009-0000-3272-5899>
25. أ.م.د. عزيز عبدالرحمن محمد الاديبي -جامعة تعز - مدير عام بحوث التنمية الادارية والتدريب - ديوان عام محافظة تعز – اليمن
<https://orcid.org/0009-0005-2702-0495>
26. أ.م.د. علاء الدين محمد حسين عياش – رئيس قسم تكنولوجيا الاعلام -جامعة فلسطين التقنية – فلسطين
<https://orcid.org/0000-0001-8152-9261>
27. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق 1059-7185-0002-0009 .
<https://orcid.org/0009-0002-7185-1059>


28. أ.د.عدنان فرحان الجوراني .أستاذ الاقتصاد .جامعة البصرة .جمهورية العراق) .
https://orcid.org/0009-0006-6673-5714)
29. د. حلا عدنان نيربي – كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة – جامعة حلب - سوريا
.https://orcid.org/0009-0006-5511-3266
30. أ.د. ماجدولين محمد النهبي- كلية علوم التربية . جامعة محمد الخامس .الرباط، المملكة المغربية
Orcid id: 0009-0000-1125-8689
31. د. ياسر حسن ناجي الصلوي – جامعة تعز – اليمن-https://orcid.org/0009-0006-7335-3570
32. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي .نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية . جامعة ديالى .
جمهورية العراق . 0009-0006-0681-1033
33. أ.د. حاكم موسى عبد الحسناوي - استاذ طرائق تدريس التاريخ - وزارة التربية - الكلية التربوية
المفتوحة - جمهورية العراق
.https://orcid.org/0000-0002-3992-672X?lang=ar
34. د. ليلي الادريسي – دكتوراه في القانون والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية – جامعة محمد الخامس – الراب - المغرب .
0009-0005-8175-7113
35. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي .دكتوراه قانون خاص .كلية الحقوق .جامعة الموصل .
جمهورية العراق
https://orcid.org /0000-0001-8777-978x

أعضاء الهيئة الاستشارية


1. أ.د.هالة مختار الوحش – استاذ اصول التربية الانسانية جامعة الازهر – مصر .
https://orcid.org/0009-0008-8680-0194
2. أ.د. محمد علي عباس – علوم تربوية نفسية – الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي
والتدريب- أمريكا
https://orcid.org/0009-0004-2576-8136
3. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس - مصر .
4. د. عائشة الهوس – تخصص القانون العام والعلوم السياسية - المعهد المغربي للدراسات
الاستراتيجية وإدارة الأزمات – المملكة المغربية
. https://orcid.org/0009-0000-4666-3086

5. أ.د. ناهض فالح سلمان - كلية التربية - جامعة ديالى - العراق-0009-0009 . <https://orcid.org/0009-0009-7896-820X>
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال .قسم نظم المعلومات . الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية(1788-3687-0004-0009) . <https://orcid.org/0009-0004-3687-1788>
7. د. نادية فضيل – المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين – بني ملال – المغرب.
8. د. هشام الميموني، دكتور في القانون العام، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء ، كلية الحقوق - المحمدية(المغرب) 0000-0002-9569-3369
9. أ.م. د. سماح هادي محمد – كلية الحقوق – جامعة النهريين – جمهورية العراق <https://orcid.org/0009-0006-9104-6347>
10. أ.م. د. ايمن محمد مصطفى – كلية الدراسات العليا لتكنولوجيا النانو – مدير معمل الطاقة الشمسية – جامعة القاهرة – مصر. X575-6465-0001-0000
11. م. د. حامد شمال مصحب - كلية الحكمة الجامعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي – العراق 0872-4382-0002-0000 . <https://orcid.org/0000-0002-4382-0872>
12. أ.د. ماهر جاسب حاتم الفهد – تخصص التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الإمام الكاظم "ع" قسم التاريخ – العراق 2527-5708-0001-0000 . <https://orcid.org/0000-0001-5708-2527>
13. د. نجلاء حمدان رحمة الله جادين - جامعة جازان / كلية الفنون والعلوم الإنسانية المملكة العربية السعودية 475X-5146-0008-0009 . <https://orcid.org/0009-0008-5146-475X>
14. أ.د. علي سموم الفرطوسي - الجامعة المستنصرية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - أستاذ القياس والتقويم - الإحصاء - كرة السلة حكم ومراقب فني دولي بكرة السلة - العراق . ORCID : <https://orcid.org/0000-0002-8598-5149>
15. أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون . جامعة المستنصرية . جمهورية العراق . <https://orcid.org/0000-0003-3754-4266>
16. أ.م. د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية(6552-8533-0002-0000) . <https://orcid.org/0000-0002-8533-6552>

17. م.د. محمد مولود امنكور. كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية. الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب <https://orcid.org/0009-0000-8373-5528>.
18. أ.م.د. موسى إسماعيل صالح حسين - أستاذ مساعد الأدب والنقد العربي قسم اللغة العربية - جامعة جرش / الأردن <https://orcid.org/0009-0007-7197-1954>
19. أ.د. جاسم حسن سالم العطوي - طبيب عام - البصرة - العراق. 1975-2819-0001-0009



مقال العرو



بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أما بعد

يسرنا أن نقدم لكم العدد 26 الجزء الثاني من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثوا المؤتمر العلمي الدولي الثاني والعشرون وكذلك باحثون من مختلف دول العالم.

لقد دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجالات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيعات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدها للنشر عن غيرها من المجالات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضا أن هذا العدد يصادف حدثا مميزا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميا.

هيئة تحرير المجلة

24/04/2026 الرباط - المملكة المغربية

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة، بل عن رأي كاتبها.

فهرس الموضوعات	
12.....	الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني العراقي بين النص الدستوري والواقع العملي الأستاذ الدكتور داود مراد حسين الحسني.....
34.....	استشراف مستقبل البحث العلمي في تحقيق التنمية المستدامة في الجامعات الليبية وفقا لأسلوب السيناريوهات د. عبدالله محمد أمبارك باشير / أ. نفازة محمد مفتاح العماري
56.....	جودة منهج كلية القانون جامعة الجزيرة وأثره على معدلات النجاح في امتحان تنظيم مهنة القانون المعادلة في السودان. د. كمال الأمين محمد فضل الله.....
85.....	منظومة الذكاء الاقتصادي الترابي في تدبير المؤسسات العمومية (حوكمة تدبير الموارد المانية) د. مصطفى الحشوفي / أنس حافظ
97.....	النظام الدستوري في موريتانيا: دراسة مقارنة مع الأنظمة الدستورية المغربية. د. عيشة منيه.....
109.....	دور إدارة الموارد البشرية في تعزيز الرضا الوظيفي وتحقيق الاستدامة المؤسسية د. مجدي محمد علي كلاب.....
124.....	تحولات الوظيفة الاجتماعية للمدرسة المغربية في العصر الرقمي خولة الطهراوي.....
137.....	أصول التفسير نشأته وتطوره في القرن الحادي عشر إلى عصرنا الباحث: مهربان حمه سعيد مصطفى.....
Ethical, Trust, And Governance Issues in AI Systems	
Hanan Salim Alsaadi,..... 160	



الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني العراقي بين النص الدستوري والواقع العملي

الأستاذ الدكتور داود مراد حسين الحسني

أستاذ النظم السياسية جامعة القادسية كلية القانون

dawod.murad@qu.edu.iq

009647801503034



الملخص:

إن رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية هو ليس رئيس الحكومة حيث أن رئيس الحكومة في هذه الأنظمة هو رئيس مجلس الوزراء وهو محور السلطة التنفيذية. رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية غير مسؤول سياسياً وبالتالي أن غالبية الدساتير في الأنظمة البرلمانية التي ترد بعض الاختصاصات إلى رئيس الدولة إنما تمارس بواسطة رئيس الحكومة. و النظام البرلماني في العراق بموجب دستور عام 2005 من الأنظمة التي تتمثل في ازدواجية السلطة التنفيذية حيث تتألف من جناحين جناح يمثله رئيس الدولة والجناح الثاني متمثلاً بسلطة رئيس الوزراء ، ورئيس الجمهورية بموجب الدستور عام 2005 يمارس بعض الصلاحيات التي لا يمارسها رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية في موارد عدة لذلك ظهرت المعضلة الدستورية في بيان هذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس الدولة إلى جانب رئيس وزراء

الفرض العلمي

ان الفرض العلمي لهذه الدراسة هو (إن الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية بموجب دستور عام 2005 هي صلاحيات لا تمت إلى رئيس الدولة في النظام البرلماني وإنما فرضها الواقع العملي العراقي)

إشكالية البحث

يحاول هذا البحث الإجابة فأنا مجموعة من التساؤلات ما هي الصلاحيات الدستورية التي منحها دستور .2005 إلى رئيس الجمهورية في العراق؟ وما هي المعضلة الدستورية في مسألة دعوة البرلمان إلى الانعقاد من قبل رئيس الدولة او حل البرلمان؟ وما هي الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على عدم مصادقة رئيس الجمهورية على أحكام الاعدام؟

هيكلية البحث

المبحث الأول: التأصيل الفكري لنظرية الفصل بين السلطات

المبحث الثاني: رئيس الدولة في النظام الفيدرالي- مقارنة بين النظام البرلماني العراقي والنظام المجلسي-

المبحث الثاني: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني - دراسة مقارنة

المبحث الرابع: معضلة دعوة رئيس الدولة لمجلس النواب إلى الانعقاد وفق الدستور

المبحث الخامس: إشكالية حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية وفق النظام العراقي

المبحث السادس المعالجات الدستورية وتصديق أحكام الإعدام

الكلمات الافتتاحية: رئيس الدولة. الدستور. المصادقة البرلمان. مجلس النواب

The Constitutional Powers of the President of the Republic in the Iraqi Parliamentary System: Between Constitutional Text and Practical Reality

Professor Dr. Dawood Murad Hussein Al-Hassani

Professor of Political Systems – University of Al-Qadisiyah, College of Law

Introduction

The Head of State in parliamentary systems is not the Head of Government. In such systems, the Prime Minister is the head of the Council of Ministers and represents the core of executive authority. The Head of State in parliamentary systems is not politically responsible; therefore, most constitutions in parliamentary regimes, although they grant certain powers to the Head of State, stipulate that these powers are exercised by the Head of Government.

The Iraqi political system, under the 2005 Constitution, is considered a parliamentary system characterised by a dual executive structure. It consists of two branches: one represented by the Head of State (the President of the Republic), and the other by the Prime Minister.

However, under the 2005 Constitution, the President of the Republic exercises certain powers that are not typically associated with the role of a Head of State in parliamentary systems. This has given rise to a constitutional dilemma regarding the nature and scope of these powers, particularly in relation to the authority of the Prime Minister.

Research Hypothesis

The hypothesis of this study is that the powers exercised by the President of the Republic under the 2005 Constitution do not conform to the traditional role of a Head of State in a parliamentary system; rather, they have been shaped by the practical political reality in Iraq.

Research Problem

This study seeks to answer several key questions, including:

- What constitutional powers were granted to the President of the Republic under the 2005 Constitution?
- What is the constitutional dilemma concerning the President's authority to convene or dissolve Parliament?
- What are the legal and social implications of the President's refusal to ratify death penalty judgments?

Research Structure

- **Section One:** The theoretical foundations of the principle of separation of powers
- **Section Two:** The Head of State in a federal system: a comparison between the Iraqi parliamentary system and the assembly system
- **Section Three:** The executive powers of the President in a parliamentary system (a comparative study)
- **Section Four:** The dilemma of the President's authority to convene the Council of Representatives under the Constitution
- **Section Five:** The issue of dissolving Parliament by the President in the Iraqi system
- **Section Six:** Constitutional treatments and the ratification of death sentences.

Keywords : Head of State – Constitution – Ratification – Parliament – Council of Representatives

المبحث الأول

التأصيل الفكري لنظرية الفصل بين السلطات

"إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن من مبتكرات العصر الحديث أو من نتائج الثورتين الأمريكية والفرنسية، وإنما هو حصيلة جهد فكري وفلسفي للعديد من المفكرين والفلاسفة ومنذ فترات موعلة في التاريخ. فقد عد فلاسفة الإغريق مثل أفلاطون وأرسطو هيئات الدولة وذكرها الأول على أنها ست بينما حصرها أرسطو بثلاث هيئات الهيئة التشريعية للمداولة ووضع القوانين وهي عبارة عن جمعية الشعب في الديمقراطية المباشرة هيئة تنفيذية تتولى تنفيذ القوانين ويتألف من الأشخاص الذين تعينهم جمعية الشعب (1) (مراد: الأنظمة السياسية: بغداد: 2025: 154). هيئة قضائية وهي مجموع المحاكم والقضاة الذين يقومون بتطبيق القانون. والقول بوجود الفصل بين السلطات أو وضع قواعد التعامل والتعاون بينهما إنما هو عبارة عن وصف لواقع موجود معمول به. ولا شك أن الذي ضمن لمبدأ الفصل بين السلطات انتصاره وتغلبه على النظم الاستبدادية كونه يمثل الضمانة الوحيدة الكبرى للحريات الفردية والوسيلة الناجحة لتقييد سلطات السلطة التنفيذية (2) باط: الوسط في القانون الدستوري: الجزء الثاني: ص: 618). إن مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الحديث يعود إلى تطور النظام البرلماني في إنجلترا وبخاصة بعد قيام جمهورية كروميل وإعلان دستورها القائم على مبدأ الفصل بين السلطات، ثم تلاه ثورة عام 1688 بعد موت (كروميل) وما تمخض عنها عن إعلان الحقوق (Bill of rights) من قبل (ادوارد الثاني). ولقد مهد ذلك لنظرية فكرية على يد الفقيه الانكليزي (جون لوك) وقد ابان في كتابه (بحث في الحكومة المدنية) الصادر عام 1690 عن ثلاث سلطات عامة هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وسلطة ثالثة أطلق عليها اسم (السلطة الاتحادية)، ويعهد إليها مسؤولية إدارة العلاقات الخارجية من إعلان الحرب والسلم وقد اعتبر (لوك) السلطة التشريعية هي السلطة العليا في البلاد على ما عداها من السلطات ومع ذلك أن هذه السلطة مقيدة باحترام قواعد القانون الطبيعي وان تمارس وظيفتها بواسطة قوانين عامة، وقد جعل (لوك) السلطة القضائية تابعة للسلطة التشريعية، ومرد ذلك يعود إلى تبعية القضاء للبرلمان الانكليزي في تلك الفترة (3) الدبس: النظم السياسية: عمان: 78) أما مونييسكو، فقد بين من خلال بحثه عن المثالية السياسية عن طريق إيجاد سلطة معتدلة، فقد اظهر بوضوح مبدأ الفصل بين السلطات، فقد بين في كتابه (روح القوانين) أنواع الحكومات وقد حددها بثلاثة أنواع: الحكومة الملكية والحكومة الارستقراطية والحكومة الديمقراطية وبين أن الحل الأمثل للحيلولة دون انحراف الحكومات وإرغامها على الاعتدال ومنعها من الانحراف هو (الفصل بين السلطات)، وقسم السلطات إلى ثلاث (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية). ولا شك أن محور الفصل بين السلطات عند (مونييسكو) كان في الحقيقة ثلاث أفكار مترابطة (4) خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني: 1979: ص: 277). كيف نحمي الحرية؟ الجواب بعدم إساءة استعمال السلطة كيف نمنع إساءة استعمال السلطة الجواب عن طريق الفصل بين السلطات. لقد كانت كتابات (مونييسكو) مصدر الهام للثورة الفرنسية عام 1789، فقد اخذ دستور 1791 على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - كما كان لأفكاره الأثر الأكبر على الدستور الأمريكي عام 1787 الذي شكل الاتحاد الفيدرالي في القارة الأمريكية. وقد سبق ذلك أن نصت البعض من دساتير الولايات الأمريكية الثلاث عشر مبدأ الفصل بين السلطات فقد نص دستور ولاية (ماسوشوسيت Massachusetts) عام 1780 على ان حكومة الولاية لن تمارس السلطة التشريعية مطلقا فيها سلطات الهيئتين التنفيذية أو القضائية. . وأكد منشور الفيدرالية على إقامة نظام الفصل بين السلطات لمنع التعسف المطلق والذي أدى

إلى إساءة استعمال كل سلطة على حدة. وكان من آثار كتابات (مونتيسكيو) ان اثار (مبدأ الفصل بين السلطات) كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت تعمل على تركيز السلطات بيد شخص واحد ووسيلة من وسائل التخلص من السلطة المطلقة للملوك ولذلك كان دستور 1791 في فرنسا الذي أعقب الثورة الفرنسية وكذلك دستور 1848 قد تضمننا أن الفصل بين السلطات هو الشرط الوحيد لكل حكومة حرة . ولا شك أن مبدأ الفصل بين السلطات تأتي أهميته من اهم مزاياه (5) : محسن خليل : النظم السياسية والدستور اللبناني. 279 وكذلك سليمان الطماوي، السلطات في الدساتير العربية والفكر الاسلامي، : 1973، 312. عبد الله اسماعيل البستاني : مذكرات اولية في القانون الدستوري ، 1943 ص: 134 - 140 - 141د. حسان محمد شفيق : ص 28 .

أولاً: : صيانة الحرية ومنع التعسف

إن فكرة الفصل بين السلطات تعد سلاحاً لمحاربة الفساد والتعسف وبالتالي أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى قيام كل سلطة من هذه السلطات بوظيفة من وظائف الدولة، وعلى السلطات أن تراقب الواحدة الأخرى، لذلك عد هذا المبدأ ضماناً أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتقويها والحد من تعسف الفرع التنفيذي. ثانياً : المساهمة في إنشاء دولة القانون :

إن مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً للحقوق والحریات العامة نظرياً، في قيام دولة القانون حيث ضمن هذا المبدأ عدم الجمع بين سلطة التشريع والتنفيذ بيد سلطة واحدة ، وبالتالي فان السلطة المنتخبة هي التي تأخذ على عاتقها سن القوانين ، وما على السلطة التنفيذية وحمايتها دون أن يكون لها أي حق في التدخل بمضمون هذه القوانين ، كذلك عدم الجمع بين السلطة القضائية وأي سلطة أخرى الأمر الذي يقفل الرقابة القضائية على السلطتين التنفيذية والتشريعية

ثالثاً إن مبدأ الفصل بين السلطات يقود إلى تحقيق فوائد عملية تعود على الدولة من خلال مبدأ تقسيم العمل والتخصص منه إذ يتيح عن هذا التقسيم إتقان كل سلطة لعملها وقيامها به على أكمل وجه ويستوجب احترام القوانين وحسن تطبيقها على الرغم من الحجج التي ساقها أنصار مبدأ الفصل بين السلطات فان العديد من الفقهاء يثير جملة من الانتقادات ومنها:

أولاً: إن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ نظري إذ لا يمكن تحقيقه في الواقع العملي لان هناك استحالة الفصل المطلق بين السلطات الثلاث.

ثانياً: إن السيادة والسلطة واحدة ولا يمكن تجزئتها في الدولة الواحدة

ثالثاً: إن توزيع السلطة يضعف من مفهوم المسؤولية التي يمكن تحديدها في حال وجود جهة واحدة متخصصة في ممارسة السلطة

رابعاً: إن تطبيق هذا المبدأ أدى عملياً إلى فوضى في ممارسة السلطة وبخاصة خلال فترة الدساتير الأولى للثورة الفرنسية وتقوم عدة أنظمة سياسية على أساس الفصل بين السلطات غير أن تطبيق هذا المبدأ يختلف من نظام إلى اخر ولو أن هذه الأنظمة تشترك في وجود برلمان منتخب (السلطة التشريعية) أو وزارة (سلطة تنفيذية) أو هيئة مستقلة عن الهيئتين تقوم بتطبيق القانون تدعى (السلطة القضائية) . ولا شك أن العلاقات متفاوتة بين السلطات الثلاث وبحسب الأنظمة السياسية.

المبحث الثاني

رئيس الدولة في النظام الفيدرالي

إن رئيس الدولة في النظام البرلماني ليس هو رئيس الحكومة إذا إن رئيس الحكومة في هذا النظام هو رئيس مجلس الوزراء ورئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول سياسيا إذا المقرر في غالبية الدساتير البرلمانية إن الاختصاصات التي ترد في الدستور باسم رئيس الدولة إنما تمارس بواسطة الحكومة المسؤولة حيث أن القاعدة في إنجلترا مهد النظام النيابي البرلماني هي أن الملك لا يعمل منفردا *the king cannot act only* ومظهر هذه القاعدة إن توقيع رئيس الدولة على أي تصرف يتعلق بشؤون الدولة لا يكون ملزما قانونيا إلا إذا وقع على التصرف أيضا رئيس الوزراء أو الوزير المختص ولا ينفذ رئيس الدولة في النظام البرلماني بالتوقيع إلا في حالة استقالته والحالات المحددة في الدستور لتعيين رئيس وزراء وإقالته ودعوته وفض دورة البرلمان . اما المقصود بالاختصاص التنفيذي لرئيس الدولة من المستقر في فقها في القانون الدستوري إن السلطة التنفيذية لها اختصاص تنفيذي تشريعي وقضائي. موريس دو فرجيه؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: 171. الاختصاص التشريعي يتمثل في حق اقتراح القوانين وحق إصدارها بالإضافة إلى اختصاص تنفيذي يتمثل في إصدار اللوائح والتعليمات. اما الاختصاص القضائي يتمثل في حق العفو البسيط الذي يتمثل في رفع العقوبة لفرد معين بإسقاط العقوبة كلها أو جزء منها أو إبدال بعقوبة أخرى هي أخف منها مقرر قانونيا دون أن يحو الجريمة نفسها أو يؤثر في على العقوبات التبعية التي تظل نافذة. اما الاختصاص التنفيذي يتمثل في كل ما يناط بالسلطة التنفيذية من اختصاصات بصرف النظر عن طبيعتها سواء كان ضمن تلك التي يطلق عليها أعمال الإدارة ام دخلت في إطار ما يسمى أعمال السيادة أو الحكومة. والاختصاص التنفيذي في معظم دول العالم ولاسيما الدول الديمقراطية أصبحت بيد السلطة التنفيذية هو القائد بينما تراجع دور البرلمانات مما جعلها شبه تابعة للسلطة التنفيذية. (7). عثمان: رئيس الدولة في النظام الفيدرالي: 1977: ص 18 . ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب منها إن الديمقراطية تطور مدلولها السياسي في عالم اليوم من مجرد الاعتراف بحق الشعب في اختيار نظامه السياسي وحكومته إلى حماية حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق العدالة الاجتماعية المساواة بين المواطنين وذلك عن طريق اتباع التدخل في الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تنظيم الصناعة والتجارة والتعاقد والملكية والعمل وليس ثمة شك في أن هذا يحتاج إلى تخصص وظيفي.

مقاربة بين النظام البرلماني العراقي والنظام المجلسي

يعد النظام المجلسي أو ما يسمى بنظام حكومة الجمعية من الأنظمة الراسخة في عالم اليوم وإن هذا النوع من النظام لا يطبق حاليا إلا في دولة واحدة هي سويسرا. النظام المجلسي عرف في فرنسا بعد قيام الثورة الفرنسية في عام 1789 فقد تضمن دستور عام 1801 منح السلطة الفعلية وبخاصة انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية وبذلك أصبحت السلطة التنفيذية تابعة إلى الجمعية الوطنية. النظام المجلسي هو ذلك النظام الذي تخضع فيه السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية بحيث تعتبر السلطة التنفيذية مجرد هيئة تابعة إلى الجمعية الوطنية. وهو يتصف في جملة من الخصائص منها(8): مراد : الأنظمة السياسية بغداد: 2025 :

أولا التدرج في السلطات

يتصف النظام المجلسي في انعدام التوازن والمساواة بين السلطين التنفيذية والتشريعية بحيث تكون السلطة التشريعية المنتخبة مركز القمة اتجاه الهيئات الأخرى مع الإبقاء على مبدأ توزيع السلطات بين الهيئات الثلاث. والنظام المجلسي على وفق ذلك المتمثل بقيام الجمعية الوطنية بانتخاب السلطين التنفيذية و القضائية يتفق تماما مع فلسفة جان جاك روسو الذي يرى أن مفهوم السيادة يكمن في الشعب وظيفتها الأساسية تشريع القوانين والشعب لا يمارس السيادة وإنما يسندها إلى هيئة منتخبة تتمثل في السلطة التشريعية.

ثانيا جماعية السلطة التنفيذية

تتمثل في وجود عدد من الأشخاص وليس شخصا واحدا خشة التفرد بالسلطة وقد حرص المشرع الدستوري على أن وظيفة السلطة التنفيذية تنفيذ ما يقرره البرلمان في مجلسه . اما النظام البرلماني فإنه يتصف بصفة لا تتصف بها جميع الأنظمة السياسية الأخرى حيث أن الحكم منبثق من التعاون الوثيق بين برلمان منتخب ورئيس دولة غير مسؤول بواسطة الحكومة التي تمثل الأغلبية في البرلمان والتي تشكل لولب بالحركة في البرلمان بمجلسه والنظام البرلماني يقوم على أساس فكرة التوازن والتعاون بين السلطين التنفيذية والتشريعية Parliamentary system

ويتصف النظام البرلماني بالخصائص التالية:

أولا وجود رئيس دولة غير مسؤول

إن أغلب الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني يعتبر رئيس الدولة ملكا أميرا أو غيرها من المسميات يسود ولا يحكم والنظام البرلماني هو النظام الذي يتوافق مع الأنظمة الملكية والجمهورية وعلى وفق ذلك إن رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يتولى سلطات تنفيذية ولا تقع على عاتقه المسؤولية السياسية وبالتالي إن سلطته شرفية والقاعدة العامة تقول (حيثما توجد المسؤولية توجد السلطة).

ثانيا. الوزارة وهي الجناح الثاني للسلطة التنفيذية سواء كانت المسؤولية فردية أم كانت المسؤولية تضامنية الوزارة في النظام البرلماني مركز السلطة التنفيذية حيث يقع على عاتقها السياسة العامة للدولة وكذلك تكون مسؤولية سياسيا أمام البرلمان أو ما يطلق عليه المسؤولية السياسية للوزارة political responsibility of government والوزارة في النظام البرلماني تتصف بالمسؤولية التضامنية الجماعية وأن يكون الوزير الأول وأعضاء الحكومة يتخذون قرار موحد في رسم السياسة العامة للدولة ويجتمعون في مجلس واحد وتعد صفة التجانس والانسجام Hermanos من المسلمات الأساسية في النظام البرلماني حيث يكلف رئيس الدولة الكتلة الأكبر في البرلمان في تشكيل الحكومة ومن خلال المقارنة بين السلطين التشريعية في النظام البرلماني والنظام المجلسي يتضح التالي:

تتألف السلطة التشريعية في النظام المجلسي من مجلسين: (9) بصدد اختصاصات (الجمعية الاتحادية) في سويسرا ينظر كامل، شرح القانون الدستورية: بغداد: 1947. 356 عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري: 251 او رباط، الوسيط في القانون الدستوري: 677).

أولاً: المجلس الوطني ويتم انتخاب نواب هذا المجلس من قبل الشعب بشكل مباشر ولمده أربع سنوات و يتألف من 200 عضو من ممثلين الشعب في الدوائر الانتخابية التي توزع بين المقاطعة بواقع نائب واحد عن كل 25,000 سنة

ثانياً مجلس الدول

يمثل المقاطعات أو الكونتانات بحيث يكون لكل مقاطعة أو او كانتونا نائبا بغض النظر عن عدد السكان وفي ذلك يقترَب هذا المجلس من مجلس الشيوخ في النظام الرئاسي الأمريكي الذي يتمثل بوجود شيوخين عن كل ولاية أمريكية ويصل عدد أعضاء هذا المجلس في سويسرا إلى 48 عضو لمجلس الأول الولايات دورة عادية سنويا ينتخب في كل دورة رئيس ونائب للرئيس.

وتمارس الجمعية الوطنية ممثلة في مجلس الدول والمجلس الوطني الاختصاصات كافة حيث يتم انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي الذي يمثل السلطة التنفيذية من قبل الجمعية الوطنية وتمارس الأخيرة انتخاب أعضاء المحكمة الاتحادية وتعيين قائد الجيش اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الدستور السويسري الفيدرالي وفض النزاعات بين السلطات الفيدرالية حول الاختصاص وتعديل الدستور وحفظ الأمن الداخلي وعقد المعاهدات ووضع الميزانية العامة وإقرارها بمعنى إن السلطتين التنفيذية والقضائية تخرج من الجمعية الوطنية لذلك سمي هذا النظام باسم نظام حكومة الجمعية , أما في النظام البرلماني فإن الصورة تختلف تماما من حيث الآتي ، أن السلطة التشريعية غالبا ما تكون من المجلسين أحدهما منتخب والآخر معين أو غير معين. ففي إنجلترا يتكون البرلمان الإنجليزي من مجلسين مجلس الوردات الذي يضم النبلاء وكبار رجال الدين والذي يتألف من أكثر من 1000 لورد أما المجلس الثاني هو مجلس العموم الذي يضم أكثر من 650 نائب يتم انتخابهم بالانتخاب العام ولمده خمس سنوات ويتم انتخاب رئيس مجلس العموم speaker الذي يدير جلساته وينظم مداولاته. ويمارس هذا المجلس اختصاصات عديدة بالإضافة إلى اختصاصه الأصيل متمثلا في التشريع فهو يقوم بدور المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان واستخدام أساليب الرقابة كالمسؤول الاستجواب والتحقيق وكذلك يمارس دور إقرار الميزانية وإنشاء الضرائب.

المبحث الثالث

معضلة دعوة رئيس الدولة مجلس النواب إلى الانعقاد

يمارس رئيس الدولة اختصاصا يتمثل بدعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد، وهذا الاختصاص هو اختصاص تقليدي له في النظم البرلمانية التقليدية، إذ يتولى رئيس الدولة سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية دعوة البرلمان الجديد للانعقاد بعد المصادقة على نتائج الانتخابات، فبعد انتهاء الانتخابات التشريعية التي تجري كل أربع سنوات نتيجة انتهاء الولاية التشريعية للمجلس القائم، منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية اختصاص دعوة مجلس النواب إلى الانعقاد في أول جلسة له تعقب انتخابه ولقد نصت المادة (54) من الدستور على صلاحية رئيس الجمهورية إلى دعوة مجلس النواب إلى الانعقاد خلال مدة 15 يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات. والغريب هنا انقضاء النص الدستوري في إمكانية امتناع رئيس الجمهورية على دعوة مجلس النواب

إلى الانعقاد إذا يمكن بذلك تعطيل الحكومة. حيث لا نص دستوري يعالج ذلك. أن الرئيس قد انتهك الدستور باعتبار إن النص الخاص بإقالته لانتهاك الدستور بعد إذا انتهى من قبل المحكمة الاتحادية يحتاج إلى تشريع قانون وهو لحد الآن لم يشرع إضافة إلى ذلك إن البرلمان غير موجود حتى يستطيع التصرف معه ولا يملك حق إقالته أصلاً. وهذه من المعضلات التي أغفلها المشرع الدستوري وهذه الجلسة تكون بروتوكوليه يلقي خلالها الرئيس كلمة ترحيبية بأعضاء المجلس الجديد وهو الانعقاد الذي يتم برسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعد الجلسة برئاسة (10) المادة 54 الدستور العراقي 2005 أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة من النص الدستوري على أن رئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب إلى لانعقاد في أي يوم من الأيام (15) التي تلي تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المحددة دستورياً. وفي الانتخابات التشريعية عام 2025 دعا رئيس الجمهورية مجلس النواب إلى الانعقاد بموجب المرسوم الجمهور رقم (54) الصادر في 16 كانون الأول 2025 حيث دعا رئيس الجمهورية مجلس النواب إلى الانعقاد وعليه يثار تساؤل هنا عن الإجراء الواجب اتباعه في حال عدم دعوة رئيس الجمهورية مجلس النواب إلى الانعقاد خلال المدة المذكورة أعلاه من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات (11) مجهول: القيود الدستورية على عمل السلطة التنفيذية والتشريعية في العراق: 464. والواقع إن المشرع الدستوري لم يكن موفقاً في صياغته للمادة 54 من دستور جمهورية العراق النافذ 2005 على الرغم من النص على عدم جواز التمديد لأكثر من المدة المذكورة فيها لأنها لم توضح الإجراء الواجب اتباعه في حالة عدم دعوة الرئيس مجلس النواب إلى الانعقاد وهذه تعتبر من الثغرات الدستورية المهمة التي أغفلها المشرع الدستوري.

وفي انتخابات عام 2005 بعد إعلان نتائج الانتخابات التي جرت في 2005/2/15 والمصادقة عليها في 2006/2/10 من قبل المفوضية الانتخابية الأمر الذي دفع بعض السياسيين إلى القول أن أحكام الدستور الجديد لا تحكم آلية دعوة مجلس النواب إلى الانعقاد وإنما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 هو النافذ والحاكم في هذا الموضوع وأن القانون هذا لم يحدد مدة زمنية كما لم يكن من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجب به استناداً إلى المادة الأولى هذا المعنى يشمل والسلطات الثلاث الاتحادية وهذا يعني أن الآلية التي يتوجب اتباعها عند تشكيل لأي سلطة من السلطات الثلاث هي الآلية التي حددها الدستور الجديد وليس قانون إدارة الدولة المرحلة الانتقالية. (12) إبراهيم عبد العزيز شبيحا: القضاء الإداري دعوة الالغاء 2006: 14. وفي هذا الصدد لا يمكن القول في ذلك فنقول إن مجلس للرئاسة ومجلس الوزراء يتم تشكيله على وفق الدستور الجديد أما مجلس النواب فيكون تشكيله على وفق إدارة قانون الدولة المرحلة الانتقالية وبالتالي هذا الأمر يتناقض مع كون مجلس النواب هو الحجر الأساس في البلاد في البناء الدستوري الجديد

دعوة الرئيس مجلس النواب بظروف استثنائية

تمر الدولة بظروف استثنائية تتمثل قيام حالة شاذة وتعذر السلطات العامة للقوانين المعدة للظروف الاستثنائية وان يكون تحظى المشروعية العادية قائماً على أساس درء الاخطار التبع تتعرض لها المصلحة العامة. وتدعو الظروف الاستثنائية اثناء مدة تع النواب مما يتطلب اجتماع المجلس على وجه السرعة لممارسة المهام الدستورية كحالات الحرب أو نشوب الاضطرابات الأمر الذي

يحتاج فيه الدولة إلى انعقاد المجلس لاتخاذ الإجراءات التشريعية ولأجل ذلك ذهبت الدساتير إلى منح رئيس الدولة الصلاحية دعوة البرلمان إلى الانعقاد في جلسات استثنائية.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى المادة 16 من دستور الجمهورية الفرنسية 1958 التي منحت الرئيس صلاحيات استثنائية خلال حالات الطوارئ وفي حالة تعطيل السلطة التشريعية حيث أن هذه المادة منحت الرئيس صلاحيات استثنائية يصدرها تتمثل في القرارات التي لها قوة القانون (13) (مراد: الأنظمة السياسية: 256) وعليه إن الدستور العراقي منح رئيس الجمهورية الحق في دعوة مجلس النواب لاجتماع أعضاء المجلس في جلسة استثنائية أثناء تعرض البلاد إلى اعتداء خارجي أو حصول إضرابات تهدد الأمن العام أو والكوارث الطبيعية مما يتطلب إصدار تشريعات عاجلة وتأمين النفقات المالية إليها استنادا إلى المادة 58 من دستور 2005النافذ. على أنه لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضو من أعضاء مجلس النواب دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية ويكون الاجتماع مختصرا على الموضوعات التي أوجبه الدعوة إليه (14) المادة: 58 دستور جمهورية العراق: 2005. ونلاحظ إن دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية لموضوع محدد على وفق منصفة عليه المادة(58) من الدستور هذه الصلاحية ليس بسيطة بإمكان رئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب للانعقاد بعد تدبير أمر. ويلاحظ في ذلك أنه حق رئيس الجمهورية في دعوة مجلس النواب جلسة استثنائية شكليا شكليا كباقي الحقوق لأن الوزارة هي التي تتمتع بممارسة هذا الحق حاليا وهي التي تتخذ الإجراءات اللازمة على أرض الواقع لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية.(15) مجهول : القيود: مجهول الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية: 2016 546-547

المبحث الرابع

معضلة رئيس الجمهورية في حل البرلمان في النظام البرلماني العراقي

يقصد في حل البرلمان هو الإنهاء المبكر لمجلس النواب قبل نهاية المدة المحدد له دستورية(16) مجهول الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية :: 2016 ص 546 547. بمعنى أن يتم إنهاء المدة المحددة للبرلمان قبل انتهاء الفصل التشريعي المقرر أي قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في الدستور ويتم دعوة الناخبين بعد حل البرلمان لغرض انتخاب مجلس نيابي جديد بديل عن المجلس الذي تم حله لمنع حلول فراغ تشريعي في البلاد (17) إقبال عبدالله أمين: آلية حل مجلس النواب ومبررات حله في ظل دستور: 2005: وكذلك السعيد: النظم السياسية في الشرق الاوسط :: 1968: 147 وقد تختلف الإجراءات المتبعة لحل مجلس النواب باختلاف النظم الدستورية واختلاف الأنظمة السياسية في كل دولة وعلى وفق ذلك فإن حل مجلس النواب إما أن يكون حلا رئاسيا من قبل رئيس الدولة ، عندما يكون هنالك خلاف في رئيس مبين رئيس الدولة والبرلمان أو قد يكون الحل وزاريا بناء على طلب مقدم من رئيس الوزراء في حالة نشوب خلاف بين السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الوزراء وبين البرلمان وعلى فقد ذلك لا يتم الحل في تلك الحالات السابقتين إلا بناء على مرسوم صادر من قبل رئيس الدولة وفي الأنظمة البرلمانية يرجو رئيس الوزراء إلى رئيس الدولة بطلب حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة لمجموعة من الأسباب منها(18) (مراد: الأنظمة السياسية : بغداد: 180

أولا البحث عن أغلبية برلمانية قوية مريحة إن لم تكن الحكومة تتمتع بالأغلبية البرلمانية نتيجة قيامها على ائتلاف هش.

ثانياً التهديد بالحل من أجل توحيد الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة في البرلمان في حالة ظهور انشقاق في صفوفها.

ثالثاً البحث عن تدعيم الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة إذا كانت استطلاعات الري تؤكد صعود شعبية الحكومة مما يدفع الحكومة إلى الانتخابات المبكرة بهدف فوزها لولاية برلمانية جديدة.

أنواع الحل:

أولاً الحل الشعبي

ويقصد به أن يكون للناخبين الحق في الاقتراع لحل المجلس النيابي واختيار مجلس جديد يلي طموحاتهم ورغباتهم وهذا ما يتمثل في الأنظمة السياسية التي تتبع الديمقراطية المباشرة في سويسرا مثلاً. إن هذا الحل يجعل البرلمان مرهوناً بإرادة الناخبين الذين لهم الحق بتقديم طلب في حل المجلس قبل انتهاء مدته التشريعية

ثانياً: الحل الرئاسي

منح المشرع الدستوري الحق لرئيس الجمهورية بحل البرلمان لأنه لم يمنحه إمكانية اتخاذ القرار منفرداً وإنما على شكل طلب يقدمه رئيس مجلس وزراء لرئيس الجمهورية ليتخذ قراره بالموافقة على قرار الحل.. أعتقد البعض من الفقه الدستوري أن الاعتراف بحق الحل يتناقض مع أصول العمل النيابي والذي يفترض انتخاب البرلمان لمدة معينة وفقاً للنظرية النيابة إضافة حق حل المجلس يستوجب تنظيم السلطات العامة في الدولة على أساس التوازن وليس على أساس ترجيح سلطة على سلطة أخرى. وإن حق الحل إجراء غير ديمقراطي يتناقض مع مبدأ سيادة الأمة الذي لا يحق لأي جهة أخرى سواء كانت الحكومة أو الوزارة أو حتى الحل الذاتي من قبل السلطة التشريعية بأن تقطع على تلك السلطة مدتها الدستورية وعدم تمكينها من إكمال عملها قبل انتهاء الوكالة. إضافة إلى ذلك يرى البعض من الفقه أن هذا الأمر يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يترتب عليه آثار موضوعية مفادها عدم قيام أي سلطة بحل أو إنهاء مدة ولاية سلطة أخرى إضافة إلى ذلك إن حل البرلماني يتناقض مع فكرة النيابة القانونية على اعتبار أن المجلس النيابي هو الجهة دستورياً التي تقوم بتولي أعضاء السلطة التنفيذية وإذا كانت السلطة التنفيذية وهي مندوبة عنه قيام الوكيل بحق الموكل الأصلي يعد مخالفة لوصول العمل القانوني (19) مجهول: الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية:

2016 ص 546_ 547

ثالثاً: الحل الذاتي للبرلمان

ويقصد به أن يحل البرلمان نفسه بنفسه طالما إن البرلمان يمثل جزءاً من السيادة ومن ثمة فله الحق في التنازل، البعض من الفقه الدستوري إن الاعتراف بحق حل البرلمان يتناقض مع أصول العمل البرلماني والذي يفترض انتخاب البرلمان لمدة معينة وفق النظرية النيابة إضافة إن حق حل مجلس يتطلب تنظيم السلطات العامة في الدولة على أساس التوازن وليس على أساس ترجيح سلطة على سلطة أخرى. وإن حق الحل إجراء غير ديمقراطي يتناقض مع مبدأ سيادة الأمة الذي لا يحق لأي جهة أخرى سواء الحكومة أو الوزارة أو حتى الحل الذاتي من قبل السلطة التشريعية بأن تقطع تلك السلطة مدتها التشريعية الدستورية وعدم تمكينها من إكمال ويرى جانب آخر من الفقه إن حل البرلمان ذاتياً يتناقض ومبدأ الفصل بين السلطات الذي يترتب عليه آثار موضوعية

ومفادها عدم قيام أي سلطة بحل أو إنهاء مدة ولاية سلطة أخرى إضافة إلى إن حل البرلمان يتناقض مع فكرة النيابة القانونية. على اعتبار أن المجلس النيابي هو الجهة الوحيدة دستوريا التي تقوم بتولي أعضاء السلطة التنفيذية وإن كانت السلطة التنفيذية هي مندوبة عنه بمعنى إن الحكومة منبثقة من البرلمان وهو ما يناقض نظرية الوكالة العامة بمعنى قيام الوكيل بحق الموكل الأصلي يعد مخالفة الأصول العمل القانوني. وقد اختلفت الدساتير حول الأخذ بالحل الذاتي للبرلمان فقد ففي الدستور السويسري عام 2000م لم ينص الصراحة على حق الحل الذاتي للبرلمان إلا في مورد واحد وذلك في المادة 193 الفقرة 3 التي أشارت ما نصه (إذا وافق الشعب على المراجعة الشاملة يعاد انتخاب مجلس الشعب ومجلس المقاطعات من جديد،،،،) ولما كانت سويسرا تعتمد على أساس نظام حكومة الجمعية فقد عمد المشرع الدستوري على حل المجلس الوطني ومجلس المقاطعات في آن واحد على اعتبار طبيعة النظام الدستوري يعتمد على ما يسمى بنظام حكومة الجمعية. والحل الذاتي بمعنى حل البرلمان يواجه جزءا في ميدان علاقة السلطة التشريعية للشعب عندما تكون مبادرة الحل تأتي من الشعب في مجلس النواب إلى حل ذاته عند وجود عقبات تعوق عملهم ويعد هذا الحل أفضل من الحل الرئاسي أو الوزاري لأن تصرفات السلطة التشريعية ستكون متفقة مع الفكر القانونية السائدة. (20) الصبري : مبادئ القانون الدستوري 1946:: 586 محسن العبودي: المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة السياسية الدستورية المصرية:: 2006 ص 623 وتتجه الأنظمة السياسية في غالب الدساتير إلى الحل الذاتي للبرلمان (21) ا. عصام البرزنجي.. محاضرات في القضاء الإداري. ويبدو أن المشرع الدستوري السويسري قد تبني الحل الذاتي أو التلقائي أو الوجوبي للجمعية الوطنية وإن المشرع الدستوري أكد على حل المجلسين معا أما دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة عام 1947 في المادة (83) على حق الجمعية الوطنية في حل نفسها على أن يصدر قرار الحل أغلبية الثلثين. تقدم لنا السوابق التاريخية ممارسة حل حق حل البرلمان في إنجلترا على أن الدليل الواضح على أن المبادرة بالحل كانت بيد مجلس الوزراء حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ثم أصبح هذا الحق بعد ذلك مقتصرا على الوزير الأول بمفرده فالتقاليد الدستورية تمنح رئيس الوزراء في إنجلترا صلاحيات واسعة جدا للاجتهاد في اختيار الوقت الذي يراه هو وحزبه ملائم لحل البرلمان والدعوة إلى إجراء انتخابات عامة على الرغم أنه هنالك لوائح تحدد مدة البرلمان بخمس سنوات إلا أنه ليس هنالك شيء بصدد الإنهاء المبكر للدورة البرلمانية في إنجلترا حيث تعد الحكومة آلة النظام بحكم اعتمادها على البرلمان وعلى الرأي العام باعتبار الوزير الأول هو الرئيس الفعلي لها وهو يقوم بانتقاء اعضائها وله حق اقالتهم وهو أي استقالة الحكومة للملك وهو الذي يملك حل مجلس النواب وبالتالي نجد إن رئيس الوزراء في إنجلترا يملك صلاحية حل البرلمان بناء على طلب شكلي موجه إلى الملك من الوزير الأول (22). مجهول: الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية :مجلة: 2016: 552.

أما في الدساتير العراقية ولا سيما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام 2004 فقد أخذ بالنظام النيابي البرلماني واعتمد على الحل الذاتي والحل بقوة القانون أما الحل الأول المادة 61 هـ التي نصت إذا رفض الاستفتاء مسود الدستور الدائم تحل الجمعية الوطنية وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد أقصاه 15 كانون الأول 2005 أما الحل الآخر الذي أخذ الدستور وهو عدم استكمال الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور بحلول 15 تشرين الأول 2005 بشرط عدم مطالبة الجمعية الوطنية تمديد المادة المنصوص عليها في المادة 61 التي نصت عند الضرورة يجوز لرئيس الجمعية الوطنية ووافقت بأقل ربع أصوات الأعضاء أن يؤكد لمجلس الرئاسة في مدة أقصاها واحد آب 2005 إن كان هنالك حاجة لوقت إضافي لإكمال كتابة الدستور ويقوم مجلس

الرئاسة بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لستة أشهر ولا يجوز تمديد هذه المدة مدة أخرى لهذا الحد يعد بحكم القانون عندما تخل الجمعية الوطنية بوظيفتها الأساسية في صياغة مسودة الدستور الدائم.

في دستور العراق النافذ عام 2005 إشارة المادة (64) البند اولا: يُجل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث أعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.....)(23) المادة(64) دستور جمهورية العراق النافذ 2005 قد أعطت علوية وقوة لمجلس النواب في سلاح الحل وهو ما يتناقض تماما مع القواعد العامة النظام البرلماني القائم على أساس فكرة التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية التشريعية. في هذا النطاق اعطى المشرع الدستوري حق لرئيس الجمهورية بحل البرلمان لكنه لم يمنحه إمكانية اتخاذ القرار منفردا وإنما على شكل طلب يقدمه رئيس مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية يتخذ قراره بالموافقة على قرار الحل .والواقع انه رئيس الجمهورية غير ملزم بالموافقة فقد يرفض الطلب المقدم إليه من رئيس الحكومة وقد يوافق عليه فإذا وافق عليه الرئيس يحال إلى البرلمان للتصويت على طلب قرار الحل وقد تكون نتيجة التصويت في صالح الطلب أو قد تكون نتيجة التصويت سلبية تتضمن رفض الطلب المقدم من قبل الرئيس ففي هذه الحالة تكون سلطاته مقيدة ومعلقة على إرادة البرلمان نفسه ويحل البرلمان بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه استنادا إلى دستور جمهورية العراق النافذ 2005 والتي نصت وعلى رئيس الجمهورية عند حل البرلمان أن يدعو إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها 60 يوما من تاريخ الحل ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقلا ويواصل تصريف الأمور اليومية (24) المادة(64) ثانيا دستور جمهورية العراق 2005 ويلاحظ أن النص الدستوري المذكور عندما حدد المدة الزمنية من تاريخ حل البرلمان فإن هذا القيد يمثل ضمان قوي وفعالة دون انقطاع طويل لو كالة المجالس النيابية حتى لا تستبد السلطة التنفيذية لفترة طويلة فإذا كان حل المجلس ضرورية فلا داعي لاستمرار هذا الصراع الدستوري لمدة طويلة(25)ناجي: المحكمة الاتحادية العليا في العراق :2007:ص127) وكذلك: الأمين شريط: في القانون الدستوري: الجزائر: 2008: ص28). حل البرلمان من الصلاحيات المهمة في الأنظمة الديمقراطية التي توضع بيد رئيس الجمهورية وبه يحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ولولا ذلك لأصبحت الوزارة في موقف ضعيف تجاه البرلمان.

المبحث الخامس

الصلاحيات الدستورية وتصديق أحكام الإعدام

تتجه الأنظمة البرلمانية إلى الرمز الشرطي للرئيس حيث ركز السلطة التنفيذية بيد رئيس الحكومة التي هي منبثقة من البرلمان. عادة تتجه الدراسات على ان الدساتير على إلزام رئيس الدولة بالتصديق على أحكام الإعدام وهو حق في ذلك لا يمتلك سلطة رفض المصادقة على أحكام الإعدام ولكن ما هي التداعيات المترتبة على رفض رئيس الدولة المصادقة على أحكام الإعدام؟ الواقع أن رفض الرئيس المصادقة على أحكام الإعدام رغم نص الدستور على ذلك يقود إلى إذا ازمات دستورية ويعد إخلال في تنفيذ القانون أو القسم ويمكن أن يتدخل البرلمان في هذه المسألة لإجبار رئيس الدولة على المصادقة أو إمكانية عزلة أو المسألة السياسية ومخالفته الدستور والقيام بواجباته ويبدو أن الحلول في ذلك تتمثل في حالة حصول خلاف سياسي يمكن للمحكمة الدستورية

التدخل في ذلك أو يمكن للرئيس طلب المراجعة القضائية وهي احالة الأمر إلى البرلمان. وقد وردت في المادة (73) (26) دستور العراق 2005 من الدستور بإسناد المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدر من قبل المحاكم المختصة المادة (73) ثامنا في تعد من أخطر الصلاحيات التي منحت إلى رئيس الجمهورية وبخاصة أن هنالك العديد من الأحكام القضائية التي مضى عليها عشرات السنين دون أن تنفذ وهذا ما يتناقض تماما مع دور رئيس الجمهورية في الحفاظ على الدستور وتعد ضمن طائفة الحنث باليمين.

التصديق على القوانين وإصدارها

نجد أن الدستور العراقي استند اختصاص للتصديق القوانين وإصدار لرئيس الجمهورية بموجب البند ثالثا من المادة (73) والذي نص على ان من الصلاحيات التي يباشرها رئيس الجمهورية يصادق على القوانين التي يشرعها مجلس النواب وتعد مصادقة عليها بعد مضي 15 يوما من تاريخ تسلمها و في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها. وفي حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات الثانية خلال 10 أيام من تاريخ وصولها إليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له أن يقرأها ثلاث احماسه عدد أعضائه غير قابل للاعتراض. ويقوم رئيس الجمهورية بمهمة رئيس مجلس الوزراء أثناء مدة غيابه لأي سبب من الأسباب استنادا إلى المادة 81 أولا من دستور جمهورية العراق النافذ 2005. يستطيع رئيس الجمهورية تعط الصلاحية رئيس وزراء في اقتراح وتعديل الدستور هرم انه كونه رئيسا للجمهورية حيث أن مقترح التعديل ينبغي أن يكون بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء استنادا إلى المادة 126 أولا من دستور جمهورية العراق النافذة 2005.

– التنظيم الدستوري للمسؤولية السياسية الرئيس الجمهورية

ان مسؤولية رئيس الجمهورية تكون مباشرة اذا نظمتها النصوص الدستورية ، وتكون غير مباشرة اذا ما أوجدها الواقع العملي من خلال تناول النصوص مسألة معينة بالتنظيم. بقصد تحقيق هدف معين واضح ولكن التطبيق العملي قد يحقق هدفا اخر الى جانب الهدف الأصلي فمثلا تنظيم سحب الثقة من الوزراء يهدف إلى مساءلة الوزارة عن خطأ معين ، ويهدف بطريقة غير مباشرة الى مسؤولية رئيس الدولة لاشراكه مع مجلس الوزراء في وضع السياسة العامة التي تنفذ من قبل الوزراء ودستور العراق قد نظم مسؤولية⁽²⁶⁾ بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٠٠ ص 21.

رئيس الجمهورية عندم نص صراحة في الفقرة سادسا (27) المادة (61) الفقرة(6) مساءلة رئيس الجمهورية بناء ، لذلك فهي تعد مسؤولية مباشرة، ولكن المشكلة تكمن في نوع هذه المسؤولية لذلك فأن هناك سؤال مهم يطرح ويتمثل بالاتي : هل يسئل رئيس الجمهورية في العراق سياسيا أم لا ؟ :

الاجابة تكون من خلال تحليل الفقرتين الدستوريتين الآتيتين من المادة ٦١ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

أولا: يختص مجلس النواب بما يأتي: مادياً "

أ. مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

ب. إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية:

1. الخنث في اليمين الدستورية

2. انتهاك الدستور

3. الخيانة العظمى

يلاحظ في النص الدستوري الآتي:

الفقرة الأولى من النص تتعلق بمسألة رئيس الجمهورية وجاءت بعبارة عامة (مساءلة هذا المصطلح معناه ان الرئيس يسئل سياسيا امام البرلمان ، ولم تحدد وسيلة المسائلة وانما جاء النص عاما وبحسب القاعدة (المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد قيد)، وبموجب ذلك فإنه من الممكن. بموجب الدستور ان تثار مسؤولية رئيس الجمهورية امام مجلس النواب بإحدى وسائل الرقابة السياسية التي أخذ بها المشرع الدستوري منها (حق السؤال - طرح موضوع عام للمناقشة - استجواب - وتحقيق). الفقرة الثانية من النص جاءت بجزء (الاعفاء) والاعفاء جزء سياسي⁽¹⁾ وليس جنائي ، أي في حالة ارتكاب الرئيس احدى الحالات الآتية الخنث في اليمين الدستورية - انتهاك الدستور - الخيانة العظمى، فإنه يعاقب سياسيا بعقوبة العزل من منصبه ، فضلا عن انه لا يوجد في التشريع الجنائي العراق جريمة جنائية باسم الخنث في اليمين الدستورية - انتهاك الدستور - الخيانة العظمى حتى المشرع الدستوري سماها حالات ولم يسميها جرائم . والمشرع الدستوري لم يعرف هذه الافعال حتى تعرف نطاقها نطاقها ، وبحسب مبدا الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) (28) (قباي: القانون الدستوري:11) ، فلا يمكن اعتبار هذه الافعال جريمة الا اذا نص القانون على ذلك. الفقرة الثالثة يسئل رئيس الجمهورية في حالة توافر احدى الحالات الآتية (الحدث في اليمين الدستورية - انتهاك الدستور - الخيانة العظمى)، ولم يعرف المشرع هذه المفاهيم ، فضلا عن أن هذه المفاهيم مطاطة وتستوعب معاني عدة . فمثلا من التعارف التي وردت لهذه المفاهيم هو تعريف الفقيه (جورج فيدل) للخيانة العظمى اهمال شديد للالتزامات الوظيفية، وانتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية"، وعرف مفهوم انتهاك الدستور " بإتيان اي فعل من جانب رئيس الدولة بشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأي نص من نصوص الدستور والعمل على خلاف ما ورد فيه من خلال استعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب تلك النصوص استعمالا يؤدي إلى تلك المخالفة، وعرف الحديث في اليمين الدستورية بأنه " اتيان الرئيس العمل يخالف اليمين الدستورية التي اقسم بها أثر ثبوته سدة الرئاسة. الفقرة الرابعة (29) المادة (61) الفقرة (4) دستور جمهورية العراق 2005. يلاحظ أن المشرع الدستوري استخدم مصطلح انتهاك الدستور والذي يعنى مخالفة احكام الدستور سواء بقصد أو بدون قصد . حيث ان رئيس الجمهورية عندما يؤدي اليمين الدستورية امام مجلس النواب فإنه يتعهد بالاتي أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفان وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى

مصالح شعبه وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد والله على ما أقول شهيد). فالرئيس عليه واجب الالتزام بأن يؤدي مهماته القانونية وان يطبق التشريعات بأمانه وحياد، أي ملزم دستوريا بأداء صلاحياته الدستورية والقانونية والا عدى مرتكبا لفعل انتهاك الدستور من خلال مخالفته لهذا النص الدستوري. وبالنسبة للخيانة العظمى فقد عرفها الفقيه موريس دو فرجيه " بأنها اساءة استعمال الصلاحية لتحقيق عمل ضد الدستور او المصالح العليا للبلاد ، أي أن الاتيان يعمل ضد الدستور من خلال اساءة استعمال الصلاحية تعد ايضا انتهاكا للدستور وان كانت في صورتها هي خيانة عظمى ، ولا يوجد في القانون العراقي جريمة بهذا الاسم (الخيانة العظمى) ، ولكن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حرم الأفعال (30) المادة (61) دستور العراق النافذ 2005 التي يشكل ارتكابها مساسا بأمن الدولة ومصالحها الخارجية . لذلك يمكن ان تعد هذه الأفعال صوراً للخيانة العظمى ولكن لا تشمل وتستوعب . المصطلح بأكمله. لذلك فأن مصطلح انتهاك الدستور يستوعب المفاهيم الأخرى من الحنث عن اليمين الدستورية والخيانة العظمى ، فضلا عن عدم وجود جريمة في القانون العراقي باسم انتهاك الدستور، لذلك يمكن اعتبار حدوث الحنث عن اليمين الدستورية والخيانة العظمى بأنها انتهاك للدستور وهي جريمة ذات طبيعة سياسية وليست جنائية ، لذلك يترتب عليها جزاء ذات طبيعة سياسية وهو جزاء الاعفاء التي جاء بها المشرع الدستوري . بالإضافة الى ما سبق فأن المشرع الدستوري نص على تحتص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيسا لجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون (31) الراوي: حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: 1999:12. يلاحظ أن الجهة التي تفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية هي محكمة ذات طبيعة دستورية وليست محكمة ذات طبيعة جنائية، وطبيعة العقوبات التي تصدر من هكذا محكمة لا تتمثل بسجن او حبس أو غرامة ، وانما تكون عقوبات ذات طبيعة سياسية مثلا الادانة . يتبين من خلال التحليل الدستوري السابق ذكره للنصوص ذات العلاقة ان طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية بموجب النصوص الدستورية السابقة الذكر هي مسؤولية سياسية حيث انه يجوز لمجلس النواب مراقبة ومحاسبة رئيس الجمهورية باعتباره جزء من السلطة التنفيذية عند اخلاله بأحكام الدستور وصلاحياته القانونية الأخرى .

الفرع الثاني - الأثر المترتب على المسؤولية السياسية

سوف تحاول من خلال هذا الفرع ان تتناول اجراءات المسؤولية السياسية ، ثم نبحت في الاثر المترتب على المسؤولية السياسية . هي مسؤولية اعضاء السلطة التنفيذية امام البرلمان وتعد وسيلة من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، فهذه المسؤولية تحد السلطة وتوقفها وتفيدها، ومن خلال هذه المسؤولية يستطيع الشعب استبدال الاشخاص القائمين على الحكم بأشخاص آخرين على اساس ان المسؤولية السياسية تقوم على اساس تحمل رئيس الجمهورية (32) شبر: القواعد الاجرائية لاثام ومحكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين : ٢٠١٤ ص.24. تبعة افعاله المخالفة للدستور امام الشعب او نوابه اما مسائلة رئيس الجمهورية بموجب الفقرة سادسا من المادة (٦١) من الدستور فأن هناك تفسيرين لهذه الفقرة:

التفسير الاول: مجزأ فيما بين نقطتي الفقرة سادسا من المادة 61 ويذهب الى ان النقطة الأولى من الفقرة سادسا تنص على "

1- مسالة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب

يذهب هذا التفسير الى ان المقصود من هذا النص هو ان رئيس الجمهورية يسأل سياسيا امام مجلس النواب وفق شروط معينة:

2. تقديم طلب مسبب

3. ان يقدم الطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب فاذا توافر الشرطين السابقين معا تظهر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

وبالنسبة للأثر المترتبة على مسؤوليته السياسية فأن هذا التفسير يذهب الى ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم ينص على النتيجة المترتبة على ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا ، امام الى ذلك ، استند الفقه على رأيين :

الرأي الأول : يرى الاستاذ جورج بيردو⁽³³⁾ (شبحا : النظم السياسية والقانون الدستوري: 2003:ص66) في مثل توفر هكذا حالة يمكن اجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة بواسطة البرلمان، حيث يبين الاستاذ بيردو ان رئيس الجمهورية في هذه الحالة يتمتع بصلاحيات تختلف عن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني التقليدي ، لذلك يمكن للبرلمان المنتخب اجباره على الاستقالة باعتباره يمثل ارادة الشعب، ومؤيدي هذا الاتجاه يستندون ايضا على ان تحقق المسؤولية السياسية يترتب عليها اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه وذلك تماشيا مع النظام البرلماني المتطور القائم على اساس الأخذ ببعض اسس النظام النيابي واغفال البعض الآخر.

الرأي الثاني: يرى الاستاذ موريس (دوفرجية) في مثل هكذا حالة، لا يمكن اجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة أو الاعفاء، وانما تتبع احكام المسؤولية الجنائية ما دامت النصوص الدستورية لم توضح ذلك.

أما النقطة الثاني من الفقرة سادسا تنص على ب- إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية: الحدث في اليمين الدستورية - ٢- انتهاك الدستور ٣- الخيانة العظمي .يذهب هذا التفسير الى ان هذه النقطة من الفقرة سادسا السابقة الذكر تبحث في المسؤولية الجنائية الرئيس الجمهورية على اساس انه في النظام البرلماني المتطور الذي أخذ به العراق تكون المسؤولية السياسية والجنائية مقررمة لرئيس الجمهورية تباعا ، وان استخدام مصطلح الإدانة والخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث عن اليمين الدستورية تعد جرائم في قوانين بعض الدول لذلك فان المسؤولية المقصودة هنا هي الجنائية .وبالنسبة لإجراءات المسائلة فأما تمثل بالاتي :ارتكاب الرئيس احدى الحالات الآتية والحنث في اليمين الدستورية - ٢- انتهاك الدستور -٣- الخيانة العظمى والتي تعد جرائم دستورية في نظر هذا الرأي..

ثانياً: الاثار المترتبة على عدم المصادقة على احكام الاعدام

لقد شهد العراق بعد سقوط النظام السابق حالة من الفوضى والانحطاط الامني الى ادنا مستوياته نتيجة التحول من النظام الدكتاتوري ومصادرة الحقوق والحريات الى الانفتاح والتحول الى المدنية بعد حل المؤسسات العسكرية والامنية ومنها الاجهزة القمعية ,من خلال بيان من قبل الادارة الامريكية المؤقتة حيث اصبح السلاح منفلت وبياع كما تباع السلع الاخرى في السواق, بل وامام مرء افراد الشرطة والقوات الامريكية مما انعكس سلبا على الواقع الامني, وظهرت بعض الفئات من اجهزة القمع ا

وضباط الجيش السابق , عن رقيبتها في إعادة نظام الحكم الى عهد السابق ولكون اسلحة ومعدات الجيش السابق متوفرة وزهيدة الثمن قامت عامة الناس بشراء الاسلحة وحيازتها في المنازل ولغياب القانون بادئة بوادر التصفية لرموز وشخصيات مهمة على الصعيد العلمي والميداني ومن ثم اثيرة الطائفية التي تعد اسوء حقبة عرفها العراق من تأسيس الدولة العراقية الحديثة ونظراً لغياب سلطة القانون اصبح العراق مرتع للجماعات الارهابية التي عشت في امنة وسلامته حيث اصبح القتل على الهوية من قبل تنظيم القاعدة في العراق, عزفت هذا اللحن الحزين لعدة اعوام راح ضحيتها ما يقارب مليون شخص من ابناء الشعب العراقي من مختلف الاعمار والاجناس حتى دخول داعش الى العراق في عام 2014 ان هذه نتج من هذه الممارسات البشعة القاء القبض على اعداد كبيرة من الارهابين والقتلة واصدرت المحاكم العراقية احكام الاعدام الى ان عدم مصادقة رئيس الجمهورية على احكام الاعدام حال دون تنفيذ القصاص العادل رغم ان ما سبق ان بينات من عرض لصلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور العراقي لسنة 2005 .

ثالثاً: هدر المال العام جراء عدم المصادقة على احكام الإعدام.

ان الاثر المترتب على امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام له تبعات مالية تفوق التصور؟ ففي سجن معين يبلغ عددهم (9000) تسعة الاف محكوم بالإعدام لم ينفذ فيه الحكم , و ان متوسط ما يصرف على الشخص في اليوم الواحد (12000) اثني عشر الف دينار عراقي فقط الاطعام والماء في مؤسسة عقابية واحد لطعام والشراب فاذا كان هذا الرقم لمدة 10 سنوات على اقل تقدير يخرج لنا رقم مخيف وهذا الرقم المخيف اذا كان على جميع المؤسسات العقابية في العراق وعددها على اقل تقدير 20 مؤسسة , لمحكومين بالإعدام فقط. وفي هذا الجدول نوضح ما يصرف على النزلاء.

عدد النزلاء	المبلغ المصروف للنزيل	المبلغ في اليوم	المبلغ في الشهر	المبلغ في السنة
9000	12000	108000000	3240000000	38880000000

هؤلاء على مرر الوقت يحتاجون الى توسعة المؤسسات العقابية كونهم باقون في اماكنهم والعدد في تزايد مع تزايد اعداد المدانين ,ليات التابعة لمؤسسات وما يصاحبها من استهلاك واندثار و اجهزة التبريد والتدفئة واستهلاك العالي لتيار الكهربائي وغيرها اضافة الى عدد الحراس الاصلاحين بحاجة الى التوازن مع هذه العدد , الحميات العسكرية المكلفة بحماية هذه المؤسسات .وفي تعقيب على ما سبق (نقول اذا كان المجرم يصرف عليه اموال طائلة ماهي الجدوى من بقاءه فلو ان هذه الاحكام نفذت انتصاراً لمن ازهقت ارواحهم على .

الخاتمة

من خلال بحثنا الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في النظام البرلمان العراقي بين النص الدستوري والواقع العملي يمكن أن نصل إلى الاستنتاجات التالية

أولاً : إن النظام البرلماني هي مبني على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وقائم على أساس فكرة التعاون بين السلطين التنفيذية التشريعية حيث أن الحكومة منبثقة عن البرلمان

ثانياً : إن الرئيس في النظام الدستوري العراقي يتمتع في اختصاص خاص المتعلق بدعوة مجلس النواب الى الانعقاد بعد المصادقة على نتائج الانتخابات التشريعية التي تجري كل أربع سنوات كما ورد في المادة 54 من الدستور والغريب جدا إن المشرع الدستوري اغفل نصا متعلق ماذا لو أن رئيس الجمهورية قد امتنع في دعوة مجلس النواب إلى الانعقاد الأمر الذي يقول إلى أزمة دستورية

ثالثاً : قد تمر الدولة بظروف استثنائية يتعذر فيها تطبيق القوانين أثناء مدة تعطيل مجلس النواب مما يتطلب دعوة البرلمان إلى الانعقاد ويلاحظ ماذا لو أن الرئيس داعى البرلمان إلى الانعقاد الى جلسة استثنائية تحت أي ذريعة معينة؟

رابعاً : حل البرلمان كان على أنواع عدة منها الحل الشعبي والحل الرئاسي والحل الذاتي للبرلمان وقد اخذ المشرع الدستوري الحل الأخير وبالتالي نجد أن المادة 64 من دستور جمهورية العراقي النافذة أعطت علوية وقوة لمجلس النواب في سلاح الحل وهو يتناقض تماما مع القواعد العامة النظام البرلماني القائم على أساس مبدأ التعاون التوازن بين السلطات

خامساً: ان امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام بعد انتهاكا للدستور وحثا باليمين الدستورية التي أداها الرئيس عند تسلمه لمنصب الرئاسة، ومن ثم تثار مسؤوليته الجزائية لانتهاكه الدستور وحثته باليمين الدستورية... لم يرتب الدستور جزاءً على حالة امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام.

سادساً: لم تجد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أي نص يشير إلى حصانة رئيس الجمهورية من احكام القانون الجنائي، ولعل ذلك عائد الى الصلاحيات المحدودة التي يتمتع بها الرئيس في ظل النظام البرلماني ، الا ان رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة بموجب قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ان امتناع رئيس الجمهورية عن مصادقة احكام الاعدام يؤثر على وظيفة رئيس الجمهورية اذ يتم توجيهه وله تأثير مباشر على المصلحة العامة للمجتمع وانعدام الأمن فيه ، وزعزعة ثقة الأفراد بالدولة ، كما يخل بمبدأ المشروعية ، وعدم مصادقة احكام الاعدام يؤدي إلى انتفاء الغاية من العقوبة ، كما يؤدي الى هروب المحكومين بالإعدام وهم من المجرمين الخطرين على المجتمع وهذا بدوره يؤدي إلى انتشار الارهاب وزيادة ارتكاب الجرائم .

المصادر العلمية

الدساتير والقوانين

1. دستور العراق النافذ 2005
2. قانون ادارة الدولة لسنة 2004
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971
4. قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1996.

الكتب :

- 1- محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني.
- 2- سليمان الطماوي: السلطات في الدساتير العربية والفكر الاسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1973
- 3- عبد الله اسماعيل البستاني: مذكرات اولية في القانون الدستوري، القاهرة، (د.ط)، 1943،
- 4- موريس دو فرجيه؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية صفحة 171
- 5- ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، ط2، 1971، الجزء الثاني،
- 6- محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية، 1979،
- 7- عبد الله البستاني: مذكرات اولية في القانون الدستوري، القاهرة (د ط)، 11943
- 8- مصطفى كامل: شرح في القانون الدستوري بغداد، دار السلام، 1947
- 9- عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية دار المعارف 1958
- 10- ابراهيم عبد العزيز شيخا: السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة: دار المعارف. 2006.
- 11- ادمون رباط الوسيط في القانون الدستوري الجزء الثاني: بيروت دار العلم للملايين 1965
- 12- مصطفى كامل: شرح في القانون الدستوري، دار السلام . 1947
- 13- اندريه هوربو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، الجزء الثاني، بيروت الاهلية للنشر والتوزيع 1971
- 14- أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري القاهرة دار الشروق 2002
- 15- ابراهيم عبد العزيز شيخا: النظم السياسية والقانون الدستوري: منشأة المعارف . ٢٠٠٣

- 16- الصبري: مبادئ القانون الدستوري الطبعة الثالثة: مكتبة عبد الله وهبة: القاهرة 1946: ص 586
- 17- محسن العبودي: المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة السياسية الدستورية المصرية: دار النهضة العربية القاهرة:
- 18- بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ
- 19- د ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1970. ص
- 20- د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار وائل للنشر الاردن، 1999
- 21- د. رافع خضر صالح شير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الرضوان للنشر والتوزيع. عمان الأردن، الطبعة الأولى 2014
- 22- داود مراد الحسني الانظمة السياسية بغداد. دار المسلة. 2025

الدوريات :

- 1- مجهول: القيود الدستورية: مجهول الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية: مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث السنة الثامنة:
- 2- إقبال عبد الله أمين: آلية حل مجلس النواب ومبررات حله في ظل دستور: 2005 المؤتمر العام الخامس تحت عنوان التنمية المستدامة وإبعادها الفكرية: وكذلك 3- السعيد: النظم السياسية في الشرق الاوسط: شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد: 1968
- 4- محسن خليل علاقة القانون باللائحة بحث في مجلة الحقوق السنة الرابعة عشر العددان الثالث والرابع



Issue - 26 - Part 3- April - 2026 - Year 5

Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)



Journal Website : <https://iajphss.us/>